وبقي عن ابيه الوارث شعر نسطا با نفاكه

فانظر الى هذه البليه التي صبت هولا على المسلمين واعمال المهاجرين وليس في ذلك تقادح في علو شانهم وجلالة مكانهم كان بعض الانبيا وحسدهم ومصنفي الكتب في الحاق العنتهم والتهجين لشرايعهم لم يزد دالاسلا بهما الا رفعه ولا زاد شرايعهم الا اثباتا في الارض وقبولا في الانفس وبهجه ونورا عند ذوي الالباب والعقول وقال علوي من الحله يعرف بعلي بن مهنا ذكي ذو افضايل ما نظر فيه ابو بكر وعمر مع فاطمه وفدك فعلت ما وصل اليها ان اعلما ان لا نطمع العلي وقد اغتصباه الخلافه رفقه ولينا وحدلانا ولا برى عندهما حورا فاشبعا الفرج بالفرج ولـ[illegible] المتكلم مرهم كلمي الامامية يعرف بعلي بن نهي من بلده النيل وهل كانت فدك الا نخلا يسيرا وعقارا ليس بذلك الخطير فقال لي ليس الامر كذلك بل كانت جليله جدا وكان فيها من النخل مثل ما هو بالكوفه الان من النخل وما قصد ابو بكر وعمر بمنع فاطمه عنها الا ان لا يتقوى علي بحاصلها وغلتها على المنازعه في الخلافه ولهذا اتبعا ذلك بمنع فاطمه وعلي وساير بني هاشم وبني المطلب حقهم من الخمس فان الفقير الذي لا مال له تضعف همته ويتصاغر عند نفسه ويكون مشغولا بالاحتيال والاكتساب عن طلب الملك والرياسه فانظر الى ما قد وقر في صدور هولا وهو داء لا دواء له وما اكثر ما تزول الاخلاق والشيم فاما العقايد الراسخه فلا سبيل الى زوالها

الفصل الثاني

في النظر في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث ام لا نذكر في هذا الموضع ما حكاه المرتضى والشافي عن قاضي القضاه رحمه الله في هذا المعنى وما اعترض به وان استضعفنا شيا من ذلك قلنا ما عندنا فيه والا تركناه على حاله قال المرتضى اول ما ابتدى به قاضي القضاه حكايته عنا استدلالنا على ان النبي صلى الله عليه وسلم موروث بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا الخطاب عام يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ثم اجاب يعني قاضي القضاه عن ذلك فقال ان الخبر الذي احتج به ابو بكر رضي الله عنه يعني قوله نحن معاشر الانبيا لا نورث لم يقتصر على روايته الى ان استشهد عليها عمر وعثمان وطلحه والزبير وسعدا وعبد الرحمن فشهدوا به وكان لا يحل لابي بكر وقد صار الامر اليه ان يقسم التركه ميراثا وقد اخبر الرسول صلى الله عليه بانها صدقه وليست بميراث واول ما في هذا الخبر انه يكون خبر احاد فلو ان شاهدا يشهد في التركه ان فيها حقا لشركائه يجب ان يصرف به لذلك على الارث فعلمه بما قال الرسول صلى الله عليه مع شهادة غيره وليس يجعله مدعيا لانه لم يدع ذلك لنفسه وانما بين انها ليست بميراث وانها صدقه ولا يمتنع تخصيص القران بذلك كما يخص في العبد والقاتل وغيرهما وليس ذلك بنقص في الانبيا بل هو جلالة لهم يرفع الله به قدرهم عن ان يورثوا المال وصار ذلك من اوكد الدواعي الى ان لا يشتغلوا بجمعه لان احد الدواعي القويه الى ذلك تركه على الاولاد والاهل ولما سمعت فاطمه عليها السلام ذلك من ابي بكر كفت عن الطلب فيما ثبت من الاخبار فلا يمتنع ان تكون غير عارفه بذلك فطلبت الارث فلما روي لها ما روي كفت فاصابت اولا واصابت ثانيا وليس لاحد ان يقول كيف يجوز ان يبين النبي صلى الله عليه

ذلك

للعموم ولا حظ لهم في الارث ويدعى لمن سوى ذلك لمن له حق في الارث مع ان التكليف يتصل به وذلك لان التكليف في ذلك متعلق بالامام فاذا بين له جاز ان يبين لغيره ويصير السامع له شاهدا لغيره وان لم يسمعه من الرسول صلى الله عليه لان هذا الجنس من البيان يجب ان يكون بحسب المصلحه قال ثم حكى عن ابي علي انه قال اتعلمون كذب ابي بكر في هذه الروايه ام تجوزون ان يكون صادقا قال وقد علم انه لا شي يقطع به على كذبه فلا بد من تجويز كونه صادقا واذا صح ذلك قيل لهم فهل كان يحل له مخالفة الرسول صلى الله عليه فان قالوا لو كان صادقا لظهر واشتهر قيل لهم ان ذلك من باب العمل ولا يمتنع ان ينفرد بروايته جماعه بل الواحد والاثنان مثل ساير الاحكام ومثل الشهادات فان قالوا نعلم انه لا يصح لقوله تعالى في كتابه وورث سليمان داود قيل لهم ومن اين انه ورث الاموال مع تجويزه انه ورث العلم فان قالوا اطلاق الميراث لا يكون الا في الاموال قيل لهم ان كتاب الله تعالى يبطل قولكم لانه قال ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا والكتاب ليس بمال ويقال ما ورثت الابنا عن الابا شيا افضل من ادب حسن وقالوا العلما ورثة الانبيا وانما ورثوا منهم العلم دون المال على ان في اخر الايه ما يدل على ما قلناه وهو قوله تعالى حاكيا عنه وقال يا ايها الناس علمنا منطق الطير واوتينا من كل شي ان هذا لهو الفضل المبين فنبه على ان الذي ورث هو هذا العلم وهذا الفضل والا لم يكن لهذا القول تعلق بالاول قالوا فقد قال الله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب وذلك يبطل الخبر قيل لهم ليس في ذلك بيان المال ايضا وفي الايه ما يدل على ان المراد النبوه والعلم لان زكريا عليه خاف على العلم ان يندرس وقوله واني خفت الموالي من ورائي يدل على ذلك لان الانبيا لا تحرص على الاموال حرصا يتعلق خوفها بها وانما اراد خوفه على العلم ان يضيع فسال الله تعالى وليا يقوم بالدين مقامه وقوله ويرث من ال يعقوب يدل على ان المراد العلم والحكمه لانه لا يرث اموال يعقوب في الحقيقه وانما يرث ذلك غيره قال فاما من يقول ان المراد انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقه اي ما جعلناه صدقه في حال حياتنا لا نورثه فركيك من القول لان اجماع الصحابه بخلافه لان احدا لم يتاول له على هذا الوجه ولانه لا يكون في ذلك تخصيص للانبيا ولا مزيه لهم ولان قوله ما تركناه صدقه جمله من الكلام مستقله بنفسها كانه عليه السلام مع بيانه انهم لا يورثون المال بين انه صدقه لانه قد كان يجوز ان لا يكون ميراثا ويصرف الى وجه اخر غير الصدقه قال فاما خبر السيف والبغله والعمامه وغير ذلك فقد قال ابو علي رحمه الله انه لم يثبت ان ابا بكر دفع ذلك الى امير المومنين عليه السلام على جهة الارث كيف يجوز ذلك مع الخبر الذي رواه وكيف يجوز لو كان وارثا ان يخصه بذلك ولا ارث له مع العم لانه عصبه فان كان وصل الى فاطمه فقد كان ينبغي ان يكون العباس شريكا في ذلك وازواج الرسول صلى الله عليه وسلم ولوجب ان يكون ذلك ظاهرا مشهورا ليعرف انهم اخذوا نصيبهم من غير ذلك او بدله ولا يجب اذا لم يدفع ابو بكر ذلك اليه على جهة الارث ان لا يحصل ذلك في يده لانه قد يجوز ان يكون ابو بكر راى الصلاح في ذلك ان يكون بيده لما فيه من تقوية الدين ويتصدق ببدله لعد التقويم كان للامام ان يفعل ذلك قال وحكي عن ابي علي في السيف والبغله انه لا يمتنع ان يكون خلفه في سبيل الله وتقويته على المشركين فدا ولم انه لما فيه من القوه ورأى ان ذلك اولى من ان يتصدق به ان ثبت انه عليه السلام لم يكن قد نحله غيره في حياته ثم عارض نفسه بطلب ازواج النبي صلى الله عليه الميراث وتنازع امير المومنين عليه السلام والعباس رحمه الله فيه بعد موت فاطمه عليها السلام واجاب عن ذلك بجواز ان